



جمعية منار لإكرام الموتى برابغ

رقم الترخيص : 1000679300



السياسة المالية

أولاً: المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم جميع العمليات المالية في جمعية منار لإكرام الموتى برابغ، بما يضمن المحافظة على أموال الجمعية، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، والالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، وتحقيق أعلى معايير الحوكمة المالية.

ثانياً: الأهداف

تهدف هذه السياسة إلى:

- المحافظة على أموال الجمعية وموجوداتها.
- تنظيم عمليات الإيرادات والمصروفات.
- ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية.
- تعزيز الرقابة الداخلية والشفافية.
- الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات النظامية.
- إعداد تقارير مالية دقيقة تساعد في اتخاذ القرار.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- مجلس الإدارة.
- المدير التنفيذي.
- الإدارة المالية.
- جميع الموظفين المخولين بالتعامل مع الموارد المالية.
- اللجان المكلفة بالمهام المالية.



جمعية منار لإكرام الموتى برابغ

رقم الترخيص : 1000679300



رابعاً: المبادئ العامة

تلتزم الجمعية بالمبادئ التالية:

- الشرعية والالتزام بالأنظمة.
- الشفافية والإفصاح.
- الفصل بين الصلاحيات.
- الرقابة الداخلية.
- الكفاءة والفعالية.
- العدالة في الصرف.
- حماية أصول الجمعية.

خامساً: الموارد المالية للجمعية

تتكون الموارد المالية من:

- التبرعات النقدية والعينية.
- الزكوات والصدقات والكفارات (وفق الضوابط الشرعية).
- الإعانات الحكومية.
- المنح.
- عوائد الأوقاف والاستثمارات.
- رسوم الخدمات – إن وجدت.
- أي موارد أخرى نظامية يوافق عليها مجلس الإدارة.

سادساً: إعداد الموازنة

1. يتم إعداد الموازنة السنوية قبل بداية السنة المالية.
2. تعتمد الموازنة من مجلس الإدارة.
3. لا يجوز تجاوز بنود الموازنة إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه.
4. تتم مراجعة الموازنة بشكل دوري عند الحاجة.

سابعاً: إدارة الإيرادات

- تودع جميع الإيرادات في الحسابات البنكية الرسمية للجمعية.
- يمنع الاحتفاظ بالمبالغ النقدية إلا في حدود العهد النظامية.
- تصدر إيصالات رسمية لجميع المقبوضات.



الرقم :
التاريخ : / /

جمعية منار لإكرام الموتى برابغ

رقم الترخيص : 1000679300



- يتم تسجيل جميع الإيرادات فور استلامها في النظام المالي.
- تلتزم الجمعية بتتبع مصادر الأموال وفق الأنظمة.

ثامناً: إدارة المصروفات

يشترط للصرف:

- وجود اعتماد مالي.
- توفر مستندات مؤيدة للصرف.
- اعتماد الصرف من أصحاب الصلاحية.
- إصدار أمر صرف رسمي.
- تحويل المبالغ عبر الوسائل البنكية كلما أمكن.

تاسعاً: الصلاحيات المالية

يحدد مجلس الإدارة مصفوفة الصلاحيات المالية والتي تشمل:

- صلاحيات الاعتماد.
- صلاحيات الصرف.
- صلاحيات التوقيع.
- صلاحيات فتح وإغلاق الحسابات البنكية.
- صلاحيات الاستثمار.

عاشراً: الحسابات البنكية

- تفتح الحسابات باسم الجمعية فقط.
- تعتمد أسماء المفوضين من مجلس الإدارة.
- يمنع استخدام الحسابات الشخصية.
- تتم المطابقة البنكية شهرياً.
- تحفظ جميع كشوف الحسابات ضمن الملفات المالية.

الحادي عشر: العهد المالية

- تمنح العهد عند الحاجة.
- تحدد قيمة كل عهدة بقرار إداري.
- تستخدم للأغراض الرسمية فقط.



جمعية منار لإكرام الموتى برابغ

رقم الترخيص : 1000679300



- تتم تسويتها خلال المدة المحددة.
- يمنع استخدامها في الأغراض الشخصية.

الثاني عشر: المشتريات

تلتزم الجمعية عند الشراء بما يلي:

- تحقيق أفضل قيمة مقابل المال.
- الحصول على عروض أسعار عند الحاجة.
- العدالة والمنافسة.
- توثيق إجراءات الشراء.
- اعتماد أوامر الشراء قبل التنفيذ.

الثالث عشر: السلف

يجوز صرف سلف وفق الضوابط التالية:

- وجود مبرر نظامي.
- اعتماد السلفة.
- تحديد موعد التسوية.
- عدم منح سلفة جديدة قبل تسوية السابقة.

الرابع عشر: الأصول الثابتة

- تسجيل جميع الأصول في سجل خاص.
- ترقيم الأصول.
- إجراء جرد سنوي.
- المحافظة عليها.
- التخلص منها بقرار من مجلس الإدارة.

الخامس عشر: الرقابة المالية

تلتزم الجمعية بما يلي:

- تطبيق نظام رقابة داخلية فعال.
- الفصل بين المهام المالية.



الرقم :
التاريخ : / /

جمعية منار لإكرام الموتى برابغ

رقم الترخيص : 1000679300



- مراجعة العمليات المالية بشكل دوري.
- إجراء الجرد الدوري.
- معالجة الملاحظات الرقابية فوراً.

السادس عشر: التقارير المالية

تعد الإدارة المالية:

- التقرير المالي الشهري.
- التقرير الربعي.
- التقرير نصف السنوي.
- القوائم المالية السنوية.
- التقارير المطلوبة من الجهات الإشرافية.

السابع عشر: المراجعة الداخلية والخارجية

- تتعاون الجمعية مع المراجع الداخلي.
- يتم تعيين مراجع حسابات خارجي وفق الأنظمة.
- تلتزم الإدارات بمعالجة جميع الملاحظات الواردة في تقارير المراجعة.

الثامن عشر: حفظ السجلات

تلتزم الجمعية بحفظ:

- السجلات المحاسبية.
- القيود اليومية.
- أوامر الصرف.
- أوامر القبض.
- العقود.
- الفواتير.
- المستندات المالية.
- وفق المدد النظامية المعتمدة.



الرقم :
التاريخ : / /

جمعية منار لإكرام الموتى برايف

رقم الترخيص : 1000679300



التاسع عشر: مكافحة الاحتيال وغسل الأموال

تلتزم الجمعية بـ:

- تطبيق سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- التحقق من مصادر الأموال.
- الامتثال للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

العشرون: المخالفات

كل مخالفة لأحكام هذه السياسة تعرض مرتكبها للمساءلة الإدارية أو النظامية وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها.

الحادي والعشرون: مراجعة السياسة

تراجع هذه السياسة كل ثلاث سنوات أو كلما دعت الحاجة، ويعتمد أي تعديل من مجلس الإدارة.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	محمد بن حامد بن سميج البوي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	أحمد بن قايت بن عبد المعطي الحربي	نائب الرئيس	
٣	ثامر بن صالح بن عبد الله الغامدي	عضو	
٤	محمد بن حامد بن حمد الغانمي	عضو	
٥	محمد بن عتيق الله بن محمد صالح العصلاوي	عضو	

